

179285 - قال لها اعتبري نفسك طالقاً أول ما نرجع الدولة

السؤال

حدثت مشاجرة بيني وبين زوجي وكنا مسافرين وأثناء الشجار قلت له : طلقني .. إذا رجل طلقني ، فقال: اعتبري نفسك طالق أول ما نرجع الدولة ، فهل تم الطلاق ؟ علماً بأننا تصالحنا في نفس اليوم ، وعندما ذكرت له أنني سأعتبر طالق طلاقاً أولى بمجرد رجوعي للدولة ، قال : إنه لم يكن يقصد. أرجوا الإجابة على الأسئلة الآتية :

1- هل تعتبر هذه طلاقاً ؟ 2- إذا اعتبرت طلاقاً ، ستكون طلاقاً أولى ماذا يجب علي فعله ؟ هل أحرم عليه ؟ وكيف يمكنه إرجاعي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا قال الزوج لزوجته : " اعتبري نفسك طالقاً أول ما نرجع الدولة " : وقع الطلاق عند رجوعكما للدولة ؛ لأن هذا تعليق محض ، أي لا يقصد به الحث أو المنع ، أو التصديق أو التكذيب ، بل هو كقول الإنسان : إذا جاء أول الشهر أو دخل رمضان فزوجته طالق ، فيقع الطلاق عند وقوع الأمر المعلق عليه ، ولا يلتفت لنية الزوج وقصده ، قولاً واحداً .

وأما التعليق الذي يقصد به المنع ، كقوله : أنت طالق إن خرجت من البيت ، يريد منعها من الخروج ، أو التعليق الذي يراد به الحث على الفعل ، كأنت طالق إن لم ترجعي إلى البيت ، فهذا التعليق هو الذي اختلف فيه الفقهاء ، فجمهورهم على أن الطلاق يقع عند وقوع ما علق عليه ، وذهب جماعة منهم إلى أن الطلاق لا يقع إلا إذا كان قد قصد به وقوع الطلاق ؛ فإن لم يقصده ، وإنما قصد الحث أو المنع ، لم يقع الطلاق .

ونقل ابن قدامة رحمه الله عن القاضي أبي يعلى في بيان الحلف بالطلاق والفرق بينه وبين التعليق المحض قوله : " هو تعليقه على شرط يقصد به الحث على الفعل ، أو المنع منه ، كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، وإن لم تدخلي فأنت طالق . أو على تصديق خبره ، مثل قوله : أنت طالق لقد قدم زيد أو لم يقدم .

فأما التعليق على غير ذلك ، كقوله : أنت طالق إن طلعت الشمس ، أو قدم الحاج ، أو إن لم يقدم السلطان ، فهو شرط محض ليس بحلف " انتهى من "المغني" (7/333) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " الحلف بالطلاق هو التعليق الذي يراد به حث الحالف على شيء ، أو منعه من شيء ، أو حث المستمعين المخاطبين على تصديقه أو تكذيبه ، هذا هو اليمين بالطلاق ، فهو تعليق ، ومقصوده حث أو منع ، أو تصديق أو تكذيب ، فهذا يسمى يميناً بالطلاق ، بخلاف التعليق المحض ، فهذا لا يسمى يميناً ، كما لو قال : إذا طلعت الشمس فزوجته

طالق ، أو قال : إذا دخل رمضان فزوجته طالق ، فهذا لا يسمى يمينا ، بل تعليق محض وشرط محض ، متى وجد الشرط وقع الطلاق ، فإذا قال مثلا : إذا دخل رمضان فامرأته طالق ، طلقت بدخول رمضان ، وإذا قال مثلا : إذا طلعت الشمس فزوجته طالق ، طلقت بطلوع الشمس " .

وقال : " أما إذا كان ليس هناك حث ولا منع ، بل هو شرط محض ، فهذا تعليق محض يقع به الطلاق كما تقدم ، مثل لو قال : إذا دخل شهر رمضان فامرأته طالق ، فهذا شرط محض ، وهذا إذا وقع ، وقع الطلاق ؛ لأن المعلق على الشرط يقع بوقوع الشرط ، وهذا هو الأصل " . انتهى من "فتاوى الطلاق" (ص 129- 131) .

وسئلت اللجنة الدائمة عن رجل قال لزوجته : إذا أتاك الحيض ثم طهرت فأنت طالق ، ولكنه ظهر له بعد ذلك أن يمسه امرأته ولا يطلقها .

فأجابت : " هذا طلاق معلق على شرط محض ، لا يقصد به حث ولا منع ، فيقع الطلاق بوجود الشرط ، وهو الطهر بعد الحيض ، ورجوعه عن هذا التعليق بعد حصوله منه لا يصح " .

انتهى " فتاوى اللجنة الدائمة " (20/174) .

وعليه : فهذه طلاق أولى رجعية ، ولزوجك أن يراجعك ما دمت في العدة .

والرجعة تكون بالقول ، كقوله : راجعتك أو أرجعتك . وبالفعل مع النية ، كما لو جامعها بنية الرجعة ، وينظر : سؤال رقم (11798) .

وينبغي أن تعلمي أنه لا يجوز للمرأة أن تسأل زوجها الطلاق إلا لعذر شرعي يبيح ذلك ؛ لما روى أبو داود (2226) والترمذي (1187) وابن ماجه (2055) عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ) والحديث صححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

نسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد .

والله أعلم .